



أفعال الكلام غير المباشرة في مباحث البهائی الأصولیة

الباحث. محمد ضياء يوسف *

ا.د. سعاد كريم خشيف

الملخص

أفعال الكلام غير المباشرة بعده تداولي هام ، ونال الأهمية تلك في مباحث التداوليين من الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه في عملية التخاطب ، وما يُنتجه من معانٍ إضافية من القولات الحرفيّة، وتلك المعاني الجديدة غير واضحة في سطح التعابير الماديّة ، إذ كان إهتمام اوسن منصبًا على الأفعال الكلامية المباشرة ، وتوجه اهتمام سيرل إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة ليحل مشكلة القولات التي لا تؤدي فيها الصيغ النحوية معانٍها المباشرة ، وكيف استثمر ذلك الأصوليون ومنهم البهائي في مباحثهم حين استنباطهم الحكم من الدليل الشرعي .

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2020/8/21

تاريخ التعديل: 2020/9/19

قبول النشر: 2020/11/15

متوفّر على النت: 2020/12/10

الكلمات المفتاحية :

أفعال الكلام غير المباشرة

الأصول

التداولية

البهائي

© حمزة الحقيقة، محفوظة لـه، جامعة المثنى 2020

E-mail : abasf1982324@gmail. Com * الناشر الرئيسي :

المقدمة

وكان الشيخ بهاء الدين العاملي الملقب بالبهائي (ت1031هـ) من تطور على يديه البحث الأصولي ، إذ عكف عليه رحراً طويلاً من الزمن بين مصنفٍ ومدرّسٍ ومناقش للكثير من مباحثه .

وكان في الكثير من الشواهد وهو يحلل الدليل الشرعي ، يلتفتُ إلى ما يصطلاح عليه عند التداوليين بأفعال الكلام غير المباشرة .

لذلك بدأ البحث بالتعريف بأفعال الكلام غير المباشرة عند سيرل ، وتطرق إلى أهمّ موقع هذه الأفعال في كلام ومصنفات البهائي الأصولية ، وطريقة فهمه لها ، وفُسّم

كان الدرس الأصولي من أهم الدراسات التي يحتفي بها العرب لدقّتها ومنهجيتها وخطورة مباحثها التي ارتبطت بعلمٍ عدّة ، ومنها المنطق والفلسفة والتفسير ومعظم علوم العربية ، حتى أنها سبقت دراسات اللسانيين والتداوليين حينما بدأت تظهر تلك الدراسات في القرن العشرين وما بعده .

فنال الدرس الأصولي أهميته في ضوء تلك المباحث والارتباط الذي حصل بينها في الكثير من الأبواب ومنها أفعال الكلام غير المباشرة ودورها الخطير في تشكيل وفهم الخطاب الشرعي .

ويرى بعض الباحثين أنّ مقالة (غرايس) في عام 1975 هي الظهور الحقيقي للفعل اللغوي غير المباشر⁽⁵⁾.

في حين تطرق اللغويون العرب لأفعال الكلام غير المباشرة، ويبدو هذا واضحاً حين حديثهم عن الخروج على خلاف مقتضى الظاهر أو مخالفة ظاهر اللفظ معناه أو التلويع والتعريض والمجاز المركب⁽⁶⁾.

وفي الأفعال الكلامية غير المباشرة يستطيع المتكلم أن يبلغ للمتلقين أكثر مما يقوله، وذلك باعتماده على معلومات مكونة لغوية أو غير لغوية مشتركة بينهما، ويستند ذلك إلى مقدرات المتكلق⁽⁷⁾.

لذا فيمكن عد الأفعال غير المباشرة ((إستراتيجية لغوية تلميحية يعبر بها المتكلم عن القصد بما يغير معنى الخطاب الحرفي لينجز بها أكثر مما يقوله))⁽⁸⁾.

والأفعال اللغوية غير المباشرة على هذا الفهم تُبني على مجموعة الاعتقادات المشتركة بين المخاطبين، وكذلك تقوم على المعرفة اللغوية المشتركة بينهم.

أما كيف يعرف المتكلق بأن المتكلم لا يقصد ذلك المعنى الظاهر؟ فقد لخص سيرل اختلالات التعبير التي تقود إلى التأويل وهي: المعنى اللامعقول. وخرق قواعد أفعال اللغة. وخرق القواعد الحوارية⁽⁹⁾.

وهذه القواعد التي تميّز الفعل غير المباشر، والمعرفة المشتركة بين المخاطبين مما يندرج تحت مفهومي (الاستلزم الحواري) و(الاقتضاء التداولي) ولكن يمكن إنتاج أفعال غير مباشرة من أساليب أخرى عند الأصوليين وهذا ما سنوضحه في هذا البحث.

أفعال الكلامية غير المباشرة عند الماء
نالت الأفعال الكلامية غير المباشرة أهمية قصوى عند الماء وهو يناقش الدليل الشرعي، وكيفية استنباط الحكم الشرعي منه، وكيفية فهم النصوص واستنباطها، بحثاً عن مضامين خفية تستبطنهما ألفاظ الدليل الشرعي، وصولاً للحكم القطعي أو شبه القطعي بغية الوصول للحقيقة أو الاقتراب منها.

وما الماء إلى تفضيل الكلام غير المباشر على الكلام المباشر، حين ذكر أسباباً لهذا التفضيل، وسماه الفعل

على أنواع الأفعال غير المباشرة التي تنتجهما من تعجبٍ وتعظيمٍ وتحقيقٍ، ومن ثم دور الأحكام التكليفيّة في تشكيل فعلٍ غير مباشرٍ بواسطة فعلٍ مباشرٍ. وكان قد بدأ البحث بمقدمة وحُتم بخاتمة تضمنَتْ أهم النتائج.

أفعال الكلام غير المباشرة

ينطلق البحث في الأفعال الكلامية غير المباشرة من الصعوبات التي سجلها أوستن في حديثه حول صيغ الأفعال الإنجازية، فذهب إلى أنّ هناك صعوبات كثيرة منها⁽¹⁾:

1. حينما نقول (اصنف)، أو (اساند) فلا يتضح فيما الإنشاء من الخبر؛ فمن الصعوبة تعين أحدهما هنا.

2. في عبارة (أهجو) لا يُفهم الإنشاء صراحة فلا يمكن ان نرجع عبارة ما إلى صيغة إنشائية صريحة الإنجاز.

واقترح أوستن جملة من المعالجات التي يتميز بها الفعل والغرض منه، ومن أبرزها غياب الفائدة من اعتمادنا على معيار الصيغة فقط؛ لأنّ الصيغة قد تدل على معانٍ متعددة نحو: خُذْ هذا الشيء، فإنّا قد نهِبْ شيئاً أو نُعبِرُهُ أو نودعه، وهذه أغراض لا يمكن تحديدها إلا داخل سياقات خاصة بها⁽²⁾.

ثم جاء سيرل ليخطو خطوة واسعة حين قرر أن الأفعال الكلامية غير المباشرة تخالف قوتها الإنجازية مراد المتكلم ((فالفعل الإنجازي يؤدى على نحو غير مباشر من خلال فعل إنجازي آخر))⁽³⁾ ، وإنّا في هذه الحالة ننطقُ بجملة ومرادنا ليس المعنى الحرفي منها، بل معانٍ أخرى متعددة ، فالإدراك مثلاً غير مراد حين نقولُ لشخصٍ على المائدة: هل تستطيع أن تناولني الملح؟ ولا ننتظر اجابة بنعم أو لا عليه، على الرغم من وجود أداة الإدراك في الجملة، وهو دليل إنجازي، لكنه غير مراد إذ خالفت قوته الإنجازية الحرافية قوته الإنجازية غير الحرافية وهي مراد المتكلم⁽⁴⁾.

فقال: قتلوه! ألا سألوا؟ ألا يمْمَوْه؟ آفة العِيِّ السُّؤال
((¹⁶)).

استعمل (قتلوه!) للتعجب، وكذلك (وألا سألوا؟ وألا يمْمَوْه؟) استعمل الاستفهام للتدليل على التعجب، وهو انتقال بالصيغة من كونها خبرية، أو استفهامية إلى كونها دالة على إنجاز التعجب، ومن فوائد التعجب أنه يؤدي إلى ((استدعاء المخاطب للتعجب مع المتكلم))⁽¹⁷⁾، فهذا عمل وفعل غير مباشر مؤدي بفعل مباشر هو الخبر في الجملة الأولى، وبالاستفهام في الآخرين.

وكذلك في الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: ((والله إِنَّه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قَبِيلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَةً وَاحِدَةً، فَأَيْ شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ هَذَا؟! وَالله إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْكَانَ يَصْلِي لَبَعْضِكُمْ مَا قَبْلَهَا مِنْهُ: لَا تَخْفَافُهُ بِهَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ، فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا اسْتَخْفَفَ بِهِ؟!)). فصناعة العبارة (أي شيء أشد من هذا؟!) ظاهرها الاستفهام ومعناها المستلزم هو التعجب، إذ يتوجه المتكلم ويحاطب المستمع بعبارة استفهامية ليعكس تعجبه الكبير من عدم قبول الصلاة لأناساً بلغوا الخمسين وأكثر، كي يحدث المتكلم في المخاطب فعل التعجب وتتأثيره الذهني عليه.

وهذا عين ما عبر عنه باستفهام آخر في الحديث هو (كيف يقبل ما استخف به؟!)، فهو استفهام بوصفه فعلًا لغوياً مباشراً، وهو تعجب كفعل لغوي غير مباشر، أراد فيه القائل أن يعبر عن شدة تعجبه بواسطة الطلب الاستفهامي.

وكذلك يقول البهائي: ((فمن العجيب كيف جعل الحق تعالى على طاعاته وما يقرب اليه جزاء ، فإن الدال على الهدى فضلًا عن الموقف والمدد على فعله أولى بأن يكون له الجزاء ، لكن بسطة جوده وسعة رحمته اقتضى الأمرين معاً ، قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَرَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾ [الرحمن:60] فانظر كيف أفاد إحساناً وسماه جزاءً واقضي حق العجب من دقائق ذلك واشكر من سلك بك هذه المسالك))⁽¹⁹⁾.

المباشر بالتصريح ، وغير المباشر بالتصريح ، ويُرجح التصرير على التصرير عنده لأسباب ((أحدها : إنَّ النفس لم يليها إلى استنباط المعاني تميل إلى التصرير شغفًا باستخراج معناه بالفكر. وثانية : إنَّ التصرير لا تنتهك معه سجف الهيبة ولا يرتفع به ستر الحشمة. وثالثة : إنَّه ليس للتصريح إلا وجه واحد وللتصرير وجوه كثيرة وطرق عديدة))⁽¹⁰⁾ ومن جماليات ذلك حذف أجوبة الشرط في الآيات الدالة على الثواب والعقاب في القرآن الكريم ، من مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَاهُمَا﴾ [الزمر:73] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام:27]⁽¹¹⁾.

وهنالك سبب رابع لتفضيل الكلام غير المباشر على الكلام المباشر عند البهائي هو ((إنَّ النبي صريحاً يدعو إلى الإغراء بخلاف التصرير ، وهذا أمرٌ يشهد به الوجдан ، قال الشاعر: دُغْ عَنْكَ لَوْمِي فِيَنَ اللَّوْمِ إِغْرَاءً))⁽¹²⁾.

فالبهائي يحتمل إلى القضايا النفسية وميل النفس إلى التشوّق والتلذذ بالتصرير غير المباشر، أكثر من المباشر، وما استشهاده بيّن أبي نواس إلا تأكيد لهذا الجانب، الذي سبق فيه رواد التداولية بكثير.

والبهائي قد رَقَمَ في بحثه واستنتاجاته العديد من التطبيقات الجلية للفعل الكلامي غير المباشر وإن جاء بمصطلحات مغايرة للمصطلحات الحديثة عند علماء التداولية المحدثين.

ويمكن أن نجد تلك الإشارات والفهم للفعل الكلامي غير المباشر عند البهائي في الواقع التالية:

عمل التعجب

التعجب هو ((انفعال يحدث في النفس عمّا خفي سببه))⁽¹⁴⁾ ، وهو يُعدّ من الإنشاء غير الظليبي⁽¹⁵⁾.

وينال التعجب حظّه من الأفعال اللغوية غير المباشرة حينما يرد في الكلام بغير صيغة موضوعة له (ما أفعله! ، وأفعل به!) ، وحين يكتسب صفتة من سياقات وأطوار الكلام، فالتحاطب هو من يُضفي عليه هذا المعنى.

ففي الحديث الذي جاء ((عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: إنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور، ففسلوه فمات،

وكان هذا الكلام يذكرنا بمبدأ تداولي محوري عند سير الذي يرى بأن ((أهم البواعث إلى استخدام الأفعال غير المباشرة هو التأدب في الحديث))⁽²⁴⁾.

ويقرر أخيراً وجه اعترافه وفهمه لهذه المسألة قائلاً ((قلت: مراد علماء المعانى أن البلغاء بما يعدلون عن صريح الأمر إلى الخبر ويقيمونه مقامه، لرعاية النكتة المذكورة، وليس سبب العدول إليه منحصراً عندهم في رعاية تلك النكتة، فإن له أسباباً أخرى مفصلة في كتب الفن، فعلل عدول الإمام عليه السلام عن صريح الأمر، إنما وقع لبعض تلك الأسباب))⁽²⁵⁾.

فهو يعتذر بدلائل الجمل الخبرية على الأمر وانه أسلوب بلاغي له نكت خاصة، بل تخرج الجمل الخبرية عن معناها القصوى الأولى إلى معانٍ أخرى عديدة، ولا يقتصر الخروج على الأمر وحده.

والبهائي بهذا ينبع إلى أن الأفعال الإنجازية غير الحرافية (غير المباشرة) موكولة إلى المقام ولا تظهر قوتها الإنجازية إلا ضمن سياق معين، هو الذي يحدد معناها دلالتها الضمنية.

وهذا هو عين ما أراده عند تحليله الحديث الآخر ((عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيهه الميت : تستقبل بوجهه القبلة ، وتجعل قدميه مما يلي القبلة))، فعلق عليه قائلاً: ((والظاهر أن الجملة الخبرية بمعنى الأمر))⁽²⁶⁾، فهو استنبط الوجوب من الجملة الخبرية لدلالتها على الإنشاء ووعى أن الجمل الخبرية تخرج إلى معنى الأمر ويصبح مستندًا لاستنباط حكم شرعاً من عبارة غير مباشرة وغير صريحة في الوجوب، وهذا فهم تداولي للتدليل على أن الصيغة المباشرة (الخبرية) تؤدي معنى غير مباشر هو (الأمر).

الاستفهام بواسطة الخبر

ومن المظاهر الأخرى للأفعال الكلامية غير المباشرة هو إخراج الاستفهام من جملة خبرية ، فالبهائي ينقل حديثاً نصه أنّ الرواية ((قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك يقال: ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: أجل ولكن

فالتعجب حاصل في الآية كما يراها البهائي ، بواسطة الاستفهام المتضمن معنى التعجب .
الأمر بواسطة الخبر

الأمر عمل لغوياً مباشر ، يؤدي بصيغة عديدة كصيغة فعل الأمر، والمضارع الذي تتصل به لام الأمر أو اسم فعل الأمر، وفيها معنى الاستعلاء، وقد يأتي الأمر بواسطة الخبر الذي يفيد معنى الأمر فـ ((الأمر يفيد معنى الخبر، والخبر يفيد معنى الأمر نحو ﴿فَإِيمَدْدَلَهُ الرَّحْمَنُ مَدً﴾ [ميرم:75]، و نحو ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة:228])⁽²⁰⁾. فقد استفاد المفسرون من قوله تعالى (يتبصرن بأنفسهن) بأنه خبر أريد به الأمر، واستنبطوا حكماً فقهياً هو: أن التي تتطرق يجب أن تعتمد ثلاثة قروء ثم يحق لها الزواج⁽²¹⁾.

فلو تبعنا نصوص البهائي واقواله نجد الكثير من تلك المظاهر ومنها نصه الواضح حين خالف الجم الغفير من العلماء في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب والأمر، وذهب إلى أنها لا دلالة فيها على الوجوب، رغم أن ورود الجمل الخبرية بمعنى الأمر أمر مفروغ منه عند العلماء كما يقول: ((فإن قلت: دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب، إذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها، بل المستفاد من محقق علماء فن المعانى، أن دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال أشد وأكيد، من دلالة الأمر الصريح عليه))⁽²²⁾.

وهذا كلامه لا ينفيه ولا يشك فيه بل هو يقرر حقيقة أخرى هي ((ألا ترى إلى قولهم: إن البلغاء يقيمونها مقام الإنسانية، ليحملوا المخاطب بوجه أكيد ونهج لطيف على الإتيان بما طلب منه، ويبعثونه على عدم التهاون به، كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك: تأتيني غداً، بلفظ الخبر، مقام إلئني بلفظ الأمر، فتحمله بألفظ وجه على الإتيان، لأنّه لولم يأتك غداً صرت كاذباً بحسب الظاهر؛ تكون كلامك بصورة الخبر))⁽²³⁾.

الاستفهام بمعونة سياق الحال ودلالة الاستفهام على هذا العمل غير المباشر، ورد المباني هذا التصور حين برر تصرفه هذا بأنه لسان حال المستشكلين والمشككين بهذا القول ونسبته إلى الإمام ووزارة نقل لسان حالهم ⁽³³⁾. وتعابيرهم للإمام ⁽³⁴⁾.

وكذا في الحديث عن الراوي الذي ذكر رجلاً مُبْتَلِي باللوسوسة في الوضوء والصلوة فقال للإمام (ع) بأنه رجل عاقل ((فقال أبو عبد الله (ع): وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سُلْهُ، هذا الذي يأتيه من أي شيء؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان)) ⁽³⁴⁾.

فالتبسيخ للمُبْتَلِي جاء على شكل سؤال استفهامي هو: (وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟)، نافياً أن يكون له عقل وهو بهذا الحال، فالمعنى الصريح والمباشر لهذا السؤال: السؤال عن صفة هذا الشخص، والمعنى غير المباشر هو: تحقيقه وذمه وبيان دنوم منزلته ما دام متلبساً بهذه الصفة، فالقوة الإنجازية في الفعل هي: حالة الذم والتوبسيخ للشخص وإثباته لدى المخاطب لاتصافه بتلك الصفة.

عمل التعظيم بواسطة الاستفهام

قد يؤدي الاستفهام معنى التعظيم والإجلال لشيء ما في ((الاستفهام قد يؤتي فيه بمعرض التعظيم فتقول: ما أحسن زيداً؟ على معنى: أي شيء أحسن؟ والمقصود تعظيم الأمر الذي أحسنه)) ⁽³⁵⁾.

وهذا مثل دلالة الاستفهام في الحديث عن الراوي قال: ((سألت أبي عبد الله (ع) عن غسل الجنابة (شم وصفه)، قال: قلت: إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل؟ فضحك وقال: وأي وضوء أدق من الغسل وأبلغ؟)) ⁽³⁶⁾، وفي الاستفهام (وأي وضوء أدق من الغسل وأبلغ؟) تعبير عن شدة تعظيم الغسل وفضيله وبما يستدل الفقهاء منه على عدم الاحتياج إلى الوضوء في شيء من الأغسال كما قال السيد المرتضى ⁽³⁷⁾.

والقوة الإنجازية الحاصلة من هذا الاستفهام تدل على التعظيم لهذا الأمر (الغسل) وفضيله على الوضوء،

أخبرك بخير من ذلكأخذ الشارب وتقليل الأظافري يوم الجمعة))⁽²⁷⁾.

ويتساءل المباني عن جدوى الإجابة بـ(أجل) عن جملة خبرية؟ أولاً. وما مدى صحتها؟ ثانياً.

ودفع الإشكال بأن قول (أجل) من الإمام (عليه السلام) إنما هو تصديق للراوي واعتراف بصحة قوله في الرواية وليس تصديقاً بصحة القول المحكي فلا منافاة بينهما ولا إشكال في جواب الإمام حينئذ ⁽²⁸⁾.

لكن يمكن أن يظهر إشكال آخر هو أن الحديث خبر، ولكن السائل قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام، فهو خبرٌ خارج إلى الاستفهام، والأولى في جواب ذلك الاستفهام أن يكون بـ(نعم) وليس بـ(أجل)، وهو هنا يفرق - تبعاً للنحوين - بين الإجابة عن استفهام مباشر فتكون إجابته بنعم للتصديق، وبين استفهام غير مباشر بواسطة الخبر، فتكون إجابته (أجل)، يقول نقاً عن صاحب الصلاح وصاحب القاموس: ((نعم أحسن من أجل في الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في الخبر)) ⁽²⁹⁾.

ورد هذا الرأي بذهابه إلى القول أن المبادر في الاستفهام في قوله، هو الاستفهام الصريح وليس الخبر المفهوم منه معنى الاستفهام ويري بوجوب حمل كلام أهل اللغة والنحو على هذا المحمل، وأيضاً رد الإشكال بجواب ثان هو: انهم اختلفوا في هذا الأمر ((وقد جَوَزَ الرَّمَشْرِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ وَقَوْعَدُوا بَعْدَ اسْتِفْهَامِ الْصَّرِيحِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَعَمَّ، وَهُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ الْمَفْهُومِ الْبَيْبَيِّ)) ⁽³⁰⁾.

عمل التحقيق بواسطة الاستفهام

قد يكون من معاني الاستفهام التحقيق والتوبسيخ ، فقد يكون التحقيق ((مع استفهام وهو الأكثر أو بدونه، فالاستفهام نحو قوله: أقائماً وقد قعد الناس؟)) ⁽³¹⁾.

وقد فهم المباني من مجموعة من الأحاديث من مثل الحديث عن زراة ((قلت لأبي جعفر (ع): ألا تخبرني من أين علمت أو قلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض القدم؟)) ⁽³²⁾، فقد يتبادر إلى الذهن بأن هذا سوء أدب، وقلة احترام من زراة الإمام (ع)! وهذا المفهوم من

والمتكلمون من أصحابنا مجتمعون على اتباع أبي الحسن في الوقف⁽⁴³⁾.

الثاني: يرى أصحابه من جميع المعتزلة وكثير من المتكلمين وبعض الفقهاء أن الأمر المطلق يقتضي الندب⁽⁴⁴⁾.

الثالث: إن الأمر المطلق العربي عن القرائن دال حقيقة على الوجوب، وهو لجمور الفقهاء⁽⁴⁵⁾، وهو قول الشافعي⁽⁴⁶⁾ وبعض أصحابه منهم الجويني⁽⁴⁷⁾.

وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو عند تجرد الأمر عن القرائن الصارفة إلى معنى آخر، أما إذا احتفت به قرينة بين المراد من الطلب، خرجت المسألة عن موضع الاختلاف، وحمل الأمر على ما دلّت عليه هذه القرينة.

وفي نصوص الكتاب والسنة الكثير من الأوامر التي دلت على غير الوجوب، وكانت القرائن صارفة لها عن حقيقها: قوله تعالى: «اعملوا ما شئتم» [فصلت: 40] فقد حمل المفسرون الأمر هنا على معنى التهديد والوعيد، والقرينة الصارفة سياق الآية، فما قبلها وما بعدها هو حديث عن الكفار، فكان الأمر متوجهًا لهم بالتهديد والوعيد⁽⁴⁸⁾.

وقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» [الأعراف: 31] إذ حمل العلماء الأمر في الآية على الإباحة والإذن، فقد ذكر الكلبي: أن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسماً في أيام حجتهم يعظمون بذلك حجتهم، فقال المسلمون: يا رسول الله نحن أحق بذلك فأنزل الله تعالى الآية مبينة لإباحة ما حرموا على أنفسهم من اللحم والدسم⁽⁴⁹⁾، وتلك قرينة صرفت الآية عن معنى الوجوب.

قوله تعالى: «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [ال الجمعة: 10] فهنا ((الأمر فيه للإباحة لا للوجوب، والصارف عن الوجوب، الإجماع الدال على أن الأمر المذكور للإباحة)).⁽⁵⁰⁾

الأفعال التكليفية وخروجهما إلى المعاني غير المباشرة عند الماء

قسم الأصوليون الأحكام التكليفية إلى الوجوب والتحريم والكرامة والندب والإباحة، يقول الرازى (ت606هـ): ((

ومحاولة إشراك المخاطب في تعظيم هذا الأمر، لذا فإنّه خرق القواعد المباشرة؛ إذ إنه لا يريد السؤال بل تعظيم شأن الغسل).

الأحكام التكليفية وخروجهما إلى المعاني غير المباشرة عند الأصوليين

إن الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه، لأنهما مدار الأحكام ومتصلق التكليف، وهما المعتبران في بحث إفادة الحكم الشرعي، فيما يثبت، وبالنظر فيما يتميز الواجب من المندوب، والحرام من المكروه، ولهذا قال السرخيسي: ((أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحال من الحرام)).⁽³⁸⁾

وهناك اتفاق بين الأصوليين والبلاغيين على أن صيغة الأمر تستعمل في معانٍ كثيرة، ذكر منها الإمامي خمسة عشر وجوهًا متفقاً عليها، وهي الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتأديب والامتنان والإكرام والتهديد والتسخير والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني وكمال القدرة⁽³⁹⁾.

كما اتفق الأصوليون أيضاً على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، لأن معنى التسخير والتعجيز والتسوية مثلاً، غير مستفاد من مجرد الصيغة، بل يفهم ذلك من القرائن⁽⁴⁰⁾.

ومحل الخلاف هو في ما يقتضيه الأمر المجرد عن القرائن التي تخلصه لأحد مقتضياته.

انقسم العلماء في ذلك إلى مذاهب عدة أوصلها الزركشي في كتابه البحر المحيط إلى أحد عشر مذهبًا⁽⁴¹⁾، وأبرزها ثلاثة مذاهب:

الأول: يرى أصحابه أن الأمر لا يحمل على وجوب ولا غيره إلا بقرينة تدل على المراد منه، بمعنى أنه يتوقف فيه، قال الإمامي: ((وهو مذهب أبي الحسن الأشعري ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر الباقلي والغزالى وغيرهما وهو الأصح " ثم قال: " نحن في هذه المسألة... متوقفون))⁽⁴²⁾، وقال الإمام الجويني: ((

وتظهر سياقات الخطاب في تحديد حكم الوجوب من خلال: تمكّن المكلّف من الفعل، وكذلك صحة تلبس المكلّف بالعمل ، لذا خرج الساهي والنائم والغافل والمجنون والعاجز ((كما يظهر كذلك دور المشهد المشترك في تحديد طبيعته لا مجرد القاء القولة؛ لأن المأمور يعتمد على معطيات الموقف التخاطبي اجتماعياً ومجتمعاً في ادراك القصد إلى الایجاب))⁽⁵¹⁾.

وقد جمع المباني تعريفات الأحكام تلك بأوجه عبارة حين قال: ((الحكم الشرعي: طلب الشارع من المكلّف الفعل، أو تركه مع استحقاق النّم بمخالفته وبدونه، أو تسويفه بينما لوصف مقتضى ذلك، فعلمّت الأحكام الخمسة بحدودها))⁽⁵²⁾.

دلالة الأمر على الاستحباب

لقد عني علماء الأصول باللفظ من حيث معانيه ودلالاته عنابة باللغة، لكونه الأساس في عملهم ومناط الحكم الشرعي ودليله، فتبعوه مفرداً ومركباً، حقيقة ومجازاً، مطلقاً ومقيداً، خاصاً وعاماً، محكماً ومتبايناً، أمراً ونهياً، وتحذّثوا كثيراً في دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء، وذلك وصولاً إلى وضع القواعد التي تعين على فهم النص الشرعي فيما صحيحاً، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه.

ويفهم المباني الأمر على أنه معنى مفهوم بواسطة سياق يدل عليه، وتفاعل معه، لا أنه لفظ خاص فقط، فقد غاص في تحليل سياقات الدليل الشرعي وأحواله وظروفه ليصل إلى أن بعض الأحكام التكليفيّة قد تطلق ويراد منها أحكاماً أخرى، ومن هذه الموارد هو اطلاق لفظة الوجوب وإرادة الاستحباب.

فالمباني قد فهم من الحديث الذي نقله: ((عن أبي جعفر (ع) قال: الغسل واجب يوم الجمعة))⁽⁵³⁾، والحديث الآخر: ((انه واجب على كل ذكر وأنثى من عبدٍ أو حر))⁽⁵⁴⁾، حملهما المباني على المبالغة في الاستحباب، رغم ورود كلمة (واجب) التي توجّي بالوجوب ، وذهب المباني إلى ((منع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والأصوليين))⁽⁵⁵⁾ ، ويرى هذا

خطاب الله تعالى اذا تعلق بشيء فأما أن يكون طلباً جازماً، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازماً فأما أن يكون طلب الفعل وهو الوجوب، أو طلب الترک وهو التحریم، وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة، وإما أن يتدرج جانب الوجود وهو الندب، أو جانب العدم وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة))⁽⁵⁶⁾.

وما يهمنا هنا هو بيان الفعل المتضمن في القول في الخطاب الشرعي الأصولي وحسب أنواعه السالفة وكالتالي:

لا يخفى أن القصد من الخطاب الشرعي هو التكليف، ولا بد فيه من ترجيح الفعل على الترک بما يتعلق به الشواب والأجر، والأصوليون ((قد حاولوا ادخال معيار جديد ضمن معايير تصنيف الأفعال الانجazية يتعلق بالنم الشرعي في الترک وهو أيضاً ما يستلزم الأجر الشرعي في الفعل))⁽⁵⁷⁾.

ونستطيع تلمس شرطين لتحقيق الفعل الإنجزي للوجوب هما :-

1. الصيغة الدالة على الأمر أو النهي أو الكراهة أو الندب أو الاستحباب.

2. شرط الامتثال: ويعني ان المخاطب في الأمر بالوجوب هو مكلف بالخطاب من جهة ومتصل بمنزلة المتكلم لدى المخاطب، وقد تتغير درجة الامتثال فكلما زاد كان وجوباً أو تحريراً مع اختلاف الصيغة، وان كان ندباً قلت درجة الامتثال عن الوجوب، وان كان كراهةً، قلت عن التحرير، وان كانت ندباً أو إباحة، انعدم شرط الامتثال اذ لا دلاله في الندب على التكليف⁽⁵⁸⁾.

فالإباحة تخير مطلق ((وبناءً على هذا نرى ان الأفعال التداولية التكليفية عند الجمهور تتمثل في ثلاثة: اقتضاء الفعل، واقتضاء الترک، والإباحة))⁽⁵⁹⁾.

فاقتضاء الفعل يشمل: الأمر والندب مع اختلاف في درجة شدة الفعل، واقتضاء الترک يشمل الحرمة والنهي مع التفاوت في الشدة في الترک.

بصّب الماء لإصابته الكلب جافاً، محمول على الاستحباب، وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للأمر به، ويؤيده ان الظاهر جريان الأمرين في هذا الحديث على وقوع واحدة))⁽⁶⁶⁾، فالمدار مدار القرآن، لفظية كانت أو حالية، داخل النص أو خارجه.

وكذا فهم الاستحباب من الوجوب في الحديث ((اذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لـَّكَ تعبـَداً ورقـَّاً لا مـُستكبراً عن عبادتك ولا مـُستنكفاً ولا مـُتعظماً))⁽⁶⁷⁾، وقال معلقاً على دلالة فعل الأمر (فليقل)، فإنه مما يوحي بالوجوب في ظاهره ((الأمر بالذكر هنا فيه محمول على الاستحباب))⁽⁶⁸⁾.

والحصيلة التي توصلنا لها هنا ، أنَّ الفعل الكلامي المباشر وهو الأمر هنا، قد يُؤدي إلى فعلٍ غير مباشرٍ، وهو معنى مستلزم منه حسب القرآن وفهم الخطاب، للدلالة على الترغيب والتنشيط والمسارعة للفعل المستحب.

دللات النهي غير المباشرة

ذكر الأمدِي أن صيغة (لا تفعل) استعملت متعددة بين سبعة محامل⁽⁶⁹⁾، وهي: التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا إِلَيْنَا﴾ [الإسراء:32]، وقد يدل على التحقير كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ﴾ [طه:131]، وبيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]، وتأكيٍ لل Yas كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَزِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم:7]، والإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء﴾ [المائدة:110]، وقد يدل على الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة))⁽⁷⁰⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَكُنُوا مُلْكِنِيْنَ﴾ [آل عمران: 110].

قد تأتي صيغة النهي للدعاء كقولنا: لا تكلنا إلى أنفسنا. وذكر الزركشي معاني أخرى للنهي غير هذه⁽⁷¹⁾. وقد اتفق العلماء على أن النهي ليس حقيقة في جميع هذه الوجوه، واختلفوا في الحكم الذي تقتضيه صيغة النهي المجردة عن القرائن على غرار خلافهم في صيغة الأمر، ومذاهيم هناك هي نفسها هنا.

الرأي حين يفسّر الاستحباب وال سنة من لفظ الوجوب في الحديث ((قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الغسل في أربع عشرة موطنًا، واحد فريضة والباقي سنة))⁽⁶⁰⁾.

بمعنى أن الوجوب يحمل في طياته معانٍ أخرى تدل على الظروف وملابسات الأدلة الشرعية، وبعبارة تداولية قد يخرج الفعل الكلامي المباشر إلى فعل كلامي غير مباشر مُؤدى بعبارة مباشرة، وفي التخريج السابق للهائلي (الوجوب) أثبتت الفحصة (تأكيد الاستحباب) والبحث على الفعل بطريق غير مباشر.

وهذا يؤيده كذلك فمه لحديث آخر هو ((عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم))⁽⁶¹⁾، فوجوب سجدة الشكر على كل مسلم ((يراد به تأكيد الاستحسان))⁽⁶²⁾.

فالتعبير بالوجوب في بعض النصوص الشرعية تؤدي إلى الحث الزائد والقيمة الانجazية التي يمكن أن تضاف إلى الفعل أو الحث عليه والتغريب فيه، فا زادت درجات الفعل الانجازي وشدّته.

وفي حديثٍ آخر هو ((عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارأة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا، وما أصاب شيئاً؟ فقال: لا يأس،))⁽⁶³⁾.

يُقرّر المبائي بـأنّ فعل الأمر هنا (فائزٌ) ما يدلُّ بظاهره على الوجوب، لكن سياقات الحديث وقرينة قول الإمام لا بأس) تحرف الوجوب - عند المبائي - وتوجهه إلى الاستحباب ((والحمل على الاستحباب أقرب))⁽⁶⁴⁾، إذ إنّ القرائن اللفظية وغير اللفظية عند المبائي هي التي تحدد المعانى والدلالات للحكم الشرعى وليس اللفظ وحده.

ويظهر هذا ايضاً في الحديث ((قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، فإن مسّه حافاً فأصبت عليه الماء))⁽⁶⁵⁾.

فالهائى حمل الأمر الأول (فاغسله) على الوجوب، وحمل الأمر الثاني (فأصبه) على الاستحباب، لقيام قرينة خارجية على إرادة الاستحباب في الثاني دون الأول، مخالفًا بعض القائلين بالوجوب في الموقعين ((والأمر

وهذا يوضحه من خلال تعليقه على حديث آخر يخصّن آداب الصلاة وهو عن أبي جعفر(ع): ((إذا قمت إلى الصلاة ... ولا تعبث فيها بيديك، ولا برأسك، ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك ..))⁽⁷⁸⁾، إذ إن النهي المتكرر هنا هو للكراهة⁽⁷⁹⁾.

فالكراهة الشديدة عُبر عنها بواسطة النبي وهو صيغة مستعملة للنبي على سبيل التحرير ، لكنها عَبَرَت عن الإحترام وعدم الاقتراب من الشيء للتشديد على كراهيته وعدم مرغوبيته وليس تحريمـه وهو معنى غير صريح من العبارة ، وهو فعل كلامي غير مباشر بمصطلح التداوليين .

الخلاصة

انتهت الدراسة إلى نتائج عديدة هي :

- 1- رَكَزَ المَهَائِيُّ عَلَى الْأَفْعَالِ الْلُّغُوِيَّةِ غَيْرِ الْمَبَاشِرَةِ وَوُجُودُهَا عَنْدَهُ فِي فَهْمِهِ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ وَهِيَ تَنْحَرِفُ لِأَدَاءِ مَعَانٍ أُخْرَى.
- 2- أَثَبَ الْبَحْثُ أَنَّ أَحَدَ صُورِ الْأَفْعَالِ الْلُّغُوِيَّةِ غَيْرِ الْمَبَاشِرَةِ هُوَ حِينَ يَأْمُرُنَا الشَّارِعُ بِعَمَلٍ مَعِينٍ بِالْأَفْاظِ الْأَمْرِيَّةِ وَلَا يَرِيدُ الْوَجُوبَ بَلْ يَرِيدُ الْاِسْتِحْبَابَ، وَالْغَرْضُ الَّذِي يَرِيدُهُ هُوَ تَأكِيدُ الْاِسْتِحْبَابِ وَالْعِنَيَّةِ بِالْأَمْرِ لِأَهْمِيَّتِهِ وَهَذَا فَعْلٌ لُّغُوِيٌّ غَيْرِ مَبَاشِرٌ مَوْلَدُهُ مِنْ فَعْلٌ لُّغُوِيٌّ مَبَاشِرٌ.
- 3- اسْتَفَادَ المَهَائِيُّ مِنْ أَفْعَالِ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَبَاشِرَةِ وَلَمْ يَغْفُلْ مَكَانَتِهَا فِي تُولِيدِ مَعَانٍ اِضَافِيَّةٍ تَخْدُمُ اسْتِنْبَاطَهُ لِلْدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْقَوْلَاتِ الْمَادِيَّةِ فَقَطْ .

هوامش البحث

⁽¹⁾ ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة: 19-16.

⁽²⁾ ينظر: المصدر نفسه: 96-91.

⁽³⁾ آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د. محمود احمد نحلة: 81 .

⁽⁴⁾ ينظر: آفاق جديدة: 81 .

⁽⁵⁾ ينظر: الأبعاد التداولية في شرح المقاصد للشاطبي: 131 .

⁽⁶⁾ ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة، هشام عبد الله خليفة: 444.

والنبي عند المهائى ((للتحريم ولنـدم العـبد عـلى الفـعل بـعد قول سـيـده: لا تـفعـل، ولـفـحـوى قولـه تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ [الـحـشـر: 7])⁽⁷²⁾.

فالمهائى يتحكم بمعنى صيغة النـبـي حـسـب سـيـاقـاتـهـاـ،ـ والمـورـدـ الـذـيـ أـتـثـ فـيـهـ،ـ ولاـ يـقـيـدـ بـكـونـ النـبـيـ دـالـاـ عـلـىـ فـعـلـ مـباـشـرـ،ـ بلـ يـدلـ عـنـدـهـ عـلـىـ فـعـلـ غـيـرـ مـباـشـرـ يـحـرـفـهـ السـيـاقـ،ـ وـيـنـاسـبـ النـصـ الشـرـعـيـ مـنـ مـثـلـ قولـهـ: ((النـبـيـ تـنـزـيـهـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ الكـراـهـةـ))⁽⁷³⁾،ـ وـ((حـمـلـ النـبـيـ عـلـىـ الكـراـهـةـ))⁽⁷⁴⁾،ـ وـأـمـالـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـطـ اـرـتـباطـاـ وـثـيقـاـ بـمـقـاصـدـ الـمـشـرـعـ،ـ وـالـوـجـهـ الـتـيـ يـقـصـدـهـاـ،ـ فـهـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ ماـ يـقـالـ وـماـ يـقصـدـ.

ومن ذلك الحديث ((كما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ... وإنما يكره الحرير المحسض للرجال والنساء)) ، فعَبَرَ (ينهى) للدلالة على النبي ، والمهائى يقول: ((وهذا الحديث وإن كان ظاهره النبي عن مطلق اللبس، لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلاة حمل النبي على حال الصلاة، ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام: (إنما يكره)، معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء، للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنيه، أو في الحقيقة والمجاز، فتعين أن يراد بها التحرير))⁽⁷⁵⁾ .

وفي نصه السابق دلالة صريحة على النبي المستعمل في معانٍ أخرى غير الحرمة، أما على سبيل الاشتراك اللفظي، أو على سبيل المجاز، وكلا الفرضين يثبتان خروج الصيغة من المعنى المباشر إلى تأديتها أفعالاً غير مباشرة.

فالمهائى يحمل النـبـيـ فيـ الـحـدـيـثـ حـيـنـماـ يـسـأـلـ الإـمامـ ((عنـ الـذـيـ يـعـيـرـ ثـوـبـهـ لـمـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـأـكـلـ الـجـرـيـ وـيـشـرـبـ الـخـمـرـ فـيـرـدـهـ،ـ أـيـصـلـيـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـهـ حـتـىـ يـغـسلـهـ))⁽⁷⁶⁾،ـ وـيـعـلـقـ المـهـائـيـ بـأـنـ النـبـيـ هـنـاـ تـنـزـيـهـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ الكـراـهـةـ))⁽⁷⁷⁾،ـ فـعـلـ النـبـيـ أـدـىـ لـفـعلـ غـيـرـ مـباـشـرـ بـوـاسـطـةـ لـفـظـةـ النـبـيـ الـتـيـ تـرـدـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ النـبـيـ،ـ وـلـيـؤـذـيـ بـهـ مـعـنـىـ مـسـتـلـزـمـاـ جـدـيـداـ وـهـوـ الـكـراـهـةـ،ـ بـلـ التـأـكـيدـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ.

- (43) البرهان في أصول الفقه: 159/1.
- (44) ينظر: الإحکام للأمدي: 210/2، والبحر المحيط 3، 289، والتبصرة: 27.
- (45) ينظر: الفصول في الأصول: 2/85، وكشف الأسرار: 1/262، وأصول السرخسي: 1/15.
- (46) ينظر: الإحکام للأمدي: 210/2، والبرهان: 1/159.
- (47) ينظر: البرهان في أصول الفقه: 1/163.
- (48) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 13/51، التفسير الكبير للرازي: 568/27، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: 5/72.
- (49) ينظر: روح المعانى للالوسي: 6/155، والتحریر والتنوير: 5/277.276.
- (50) فتح الباري: 2/427.
- (51) المحسوب: 1/23.
- (52) مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، د. محمود طلحة: 104.
- (53) ينظر: المصدر نفسه: 104 – 111.
- (54) في التداوليات الاستدلالية قراءة في المفاهيم والسيرورات التأولية، د. ثروت مرسي: 209.
- (55) في التداوليات الاستدلالية: 210.
- (56) زيادة الأصول: 62.
- (57) الجبل المtin: 1/341.
- (58) المصدر نفسه: 1/344.
- (59) الجبل المtin: 1/344.
- (60) المصدر نفسه: 1/344.
- (61) المصدر نفسه: 2/434.
- (62) المصدر نفسه: 2/439.
- (63) المصدر نفسه: 1/503.
- (64) الجبل المtin: 1/507.
- (65) المصدر نفسه: 1/422.
- (66) المصدر نفسه: 1/426.
- (67) المصدر نفسه: 2/435.
- (68) المصدر نفسه: 2/445.
- (69) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام: 2/275.
- (70) أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم 416.
- (71) ينظر: البحر المحيط: 3/368 .367/3.
- (72) زيادة الأصول: 120.
- (73) الجبل المtin: 2/173.
- (74) الجبل المtin: 2/124.
- (75) المصدر نفسه: 2/209.
- (76) المصدر نفسه: 2/164.
- (77) المصدر نفسه: 2/173.
- (7) ينظر: الأفعال الإنمازية في العربية المعاصرة، د. علي محمود الصراف: 125.
- (8) إستراتيجيات الخطاب: 1/121.
- (9) ينظر: إستراتيجيات الخطاب: 1/145.
- (10) الكشكوك: 3/1261.
- (11) ينظر: الكشكوك: 3/1261.
- (12) ديوان أبي نواس: 53.
- (13) الكشكوك: 3/1261.
- (14) التعريفات، الجرجاني: 62.
- (15) ينظر: الكافية، ابن الحاجب: 2/307.
- (16) الجبل المtin: 1/360.
- (17) المقاصد الشافية: 4/450.
- (18) الجبل المtin: 2/309.
- (19) الكشكوك: 2/883.
- (20) المقاصد الشافية: 4/448.
- (21) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: 2/243.
- (22) الجبل المtin: 1/178.
- (23) الجبل المtin: 1/178.
- (24) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: 81.
- (25) الجبل المtin: 1/179-178.
- (26) الجبل المtin: 1/261.
- (27) مشرق الشمسين: 473.
- (28) ينظر: المصدر نفسه: 473.
- (29) مشرق الشمسين: 473. وينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: 960/1، ومختار الصحاح، الرازي مادة (أ ج ل).
- (30) مشرق الشمسين: 474.
- (31) المقاصد الشافية: 3/522.
- (32) الجبل المtin: 1/76.
- (33) ينظر: الجبل المtin: 1/79.
- (34) الجبل المtin: 1/121-120/1.
- (35) المقاصد الشافية: 4/444.
- (36) الجبل المtin: 1/187.
- (37) ينظر: المصدر نفسه: 1/194، ورسائل الشريف المرتضى: 3/24.
- (38) أصول السرخسي: 1/11.
- (39) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام: 2/207.
- (40) ينظر: المحسوب للرازي: 2/61 ، وكشف الأسرار: 1/255، والإحکام للأمدي: 3/208، والبحر المحيط: 3/285.
- (41) ينظر: 286/3 منه.
- (42) الإحکام: 2/211-210.

- ❖ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
- ❖ التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
- ❖ الجبل المتین في أحكام الدين، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملی، تحقيق : السيد بلاسم الموسوی الحسینی، الطبعة الأولى، 1424هـ ، مجمع البحوث الاسلامية.
- ❖ دیوان أبي نواس برواية الصولی ، تحقيق الدكتور عبد الغفور الحديثي ، دار الكتب الوطنية – ابوظبی ، الطبعة الاولى 1431هـ-2010م.
- ❖ رسائل الشريف المترضى، تحقيق وتقديم : السيد أحمد الحسینی ، إعداد : السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم مدرسة آیة الله العظمی الکلپاگانی – قم 1405 هـ .
- ❖ زبدة الأصول، الشیخ بهاء الدین محمد بن الحسین بن عبد الصمد الحارثی الهمدانی العاملی المشتهر بالبهائی، تحقيق: فارس حسون کریم، الناشر / مرصاد، الطبعة الأولى 1423هـ. قم المقدسة .
- ❖ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ❖ فتح الباري، زین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السالامی، البغدادی، ثم الدمشقی، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

(78) الجبل المتین: 2/308.
 (79) ينظر: المصدر نفسه: 2/316.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ❖ الأبعاد التدابعية في كتاب المقاصد الشافية للشاطي، د. أحمد حسين حيال، دار نمير للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، 2017.
- ❖ الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن سید الدین علی بن أبي علی بن محمد بن سالم الثعلبی الأمدی (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفیفی، الناشر: المکتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ❖ استراتیجیات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، د. عبد الهادی بن ظافر الشهري، الناشر: دار کنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1436 هـ - 2015.
- ❖ الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقی، الدكتور علي محمود حجي الصراف، الناشر: مکتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- ❖ آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الدكتور محمود احمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، 2002.
- ❖ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- ❖ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشیرازی البیضاوی (المتوفى: 685هـ) ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشی ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى 1418 هـ.
- ❖ التحریر والتنویر «تحریر المعنى السدید وتنویر العقل الجديد من تفسیر الكتاب المجيء»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

- ❖ نظرية الفعل الكلامي، هشام عبد الله خليفة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 2007م.
- ❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويسي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- ❖ التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ). المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- ❖ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- ❖ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
- ❖ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- ❖ الميزان في تفسير القرآن، العالمة السيد محمد حسين الطباطبائى، دار الكتاب العربي، بغداد، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- ❖ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- ❖ في التداوليات الاستدلالية قراءة تأصيلية في المفاهيم والسيرورات التأولية، د. ثروت موسى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2018 - 1439هـ.
- ❖ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- ❖ كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخارى الحنفى (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ❖ الكشكول، بهاء الدين محمد العاملى، تحقيق : السيد محمد السيد حسين المعلم ، المكتبة الحيدرية - قم المقدسة الطبعة الأولى 1427هـ.
- ❖ مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين ، د. محمود طلحة، عالم الكتب الحديث، إربد-الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- ❖ المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م.
- ❖ شرق الشمسمين واكسير السعادتين، للعلامة بهاء الدين محمد بن الحسين العاملى البهائى، مع تعليقات العالمة المحرق محمد إسماعيل بن الحسين المازندرانى الخواجوئى، تحقيق: السيد مهدي الرجائى.
- ❖ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية شرح ألفية ابن مالك: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى (المتوفى 790هـ، المحقق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م).

❖ الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنيوي المالكي (توفي: 646 هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م.

Abstract :

Indirect verbs are an important deliberative dimension, and he gained this importance in the discussion of deliberations from his extremely important role in speech, and the additional meanings that it produces from literal sayings, and these new meanings are not clear in the surface of material expressions. Searle's attention was directed to indirect verbal acts to solve the problem of statements in which grammatical formulas do not lead to their direct meanings, and how the fundamentalists, including the Baha'i, invested in their discussions when they deduced the ruling from the legal evidence.